

المجلس لا من جنس سليم. وكذا بعده ان جعل من غير جنسها. وكذا ساير امواله  
 الربا اذا ائتمعت بغير جنسها مما القرض شرط فيه فبشرطه وجد باجرها  
 عيب فارتش درهم او نحوها لا يشاركه في العلة جازية وان تصادقا على جنس  
 في الدامة اذا تبا نضا قبل تفرق والعبث من جنسه فالعقد صحيح وقيل  
 تفرق له ابداله او ازشه بعد له امساكه مع ارش واخذ به له بجنس  
 فان تفرقا قبل بطل وان لم يكن من جنسه تفرقا قبل رد واخذ بطل بطل  
 وان عين احد مادون الاخر فلنكح حكم نفسه. والعقد على عينين ربويين  
 من جنس كمن جنس. الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا وان تلف عوض  
 تبصر في صرف. شرع علم عينيه وقد تفرقا فصح وزد الموجود ويبقى قسمة  
 المغيب في ذمة من تلف بيده. تبرر مطلقا او عوضها ان اتفقا عليه.  
 ويصح اخذ ارشه تام يتفرقا ان كان العوضان من جنس. **فصل** في نكاح  
 الشري من الاخر من جنسهما صور بلا مواطاة. وصارون فضة دينار  
 اعطى كثيراخذ قدر حبه منه ففعل جاز. ولو بعد تفرق. والرايد امانة  
 وخمسة دراهم بنصه ودينار. فاعطى دينار اصح وله مضارفة بعد  
 بالباقي. ولو اقرض الحنفة وصرافه بها على الباقي او دينار بعشرة فاعطاه  
 خمسة ثم اقرضها ودفنها عن الباقي صح بلا حيلة. وهي التوصل الى المحرم مما  
 ظاهره الاباحة. والميل كلها عين جازية في شيء من الدين. ومن عليه دينار  
 فقضاءه درهم متفرقة كل بقعة بحسابها منه صح والا فلا. ومن له على  
 اخر عشرة وزيان فواها عفا او وجبت وزنا احد عشر فالرايد مشاع  
 مضمون. والملكة النصف منه. ومن باع دينار ابد دينار اجنا وصاحب  
 بوزنه وتفاضلها وافتراقا فوجدها ناقصا بطل العقد وزايد او العقد  
 على عينها بطل ايضا وفي الدامة وقد تقابضا وافتراقا فالرايد بيده  
 قابض مشاع مضمون. وله دفع عوضه من جنسه وغيره. وكل نكح  
 العقد ويجوز الصرف والمعاملة بمشور. ولو بغير جنسه لمن يعرفه.  
 ومحرم كسر السنة الجارية بين المسلمين. الا ان تختلف في شيء منها هل هو ردي

ام حجة

ارضية ولا يكيبا عش نخمر **فصل** ويتميز من منس من ابدلية ولو  
 ان اخذها نقد. ويصح اقتضاه نقد من ارضان احضرا حدهما او كان امانة  
 والاخر مستقر في الدامة بسعر يومه. ولا يشترط اخذ له. ومن اشترى شيئا  
 بنصف دينار لزمه شق ثمران اشترى اخر بنصف اخر لزمه شق نصفه ونحو  
 اعطاه عنها صححها. لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني بطل. وقبل لزوم  
 الاول يبطلها. وتسعين ذاهم ودانير بتعين في جميع عقود المعاوضات  
 وتملك به. فلا يصح ابد الهاء. ويصح تصرفه فيها على المنع لم يخرج الى وزن او عت  
 فان تلفت فمن ضمانه. ويبطل عين نكاح. وطلع. وعقود. وطلعت عن دور عمد كونها  
 معصومة. او معوية من غير جنسها. وفي بعض هو كذلك فقط. ومن جنسها غير  
 بين نكح او اشراك بلا ارش ان تعاقدا على شقين. والافله اخذ له بعد المجلس الا  
 ان كان من غير الجنس ونحوه الرابا ارحب. ولو من مسلم وحر في لابن سيد  
 ورضيته ولو مدبرا او امرا ولد. او مكا بتا في مال كتابة **باب**  
**بيع الاصول والثمار الاصول** الاصول ارض ودره وبناتين ونحوها  
 والثمار اعتر بما يوجله. ومن باع او وهب او رهن او وقف او اقر او  
 وصى بدار تناول ارضها بمعدنها الجامة. وبناتها وبناتها ان كان ومنتقلا  
 لها المصلحة. كسلايم ورفوف مستمرة. والبواب وريح مصنوعة ونحوها  
 مة فونة وما فيها من شجر وعرس. لا كوز وحمير مدونين. ولا منفصل كسلايم  
 ودره وكفرة. وقفل وفوش. ومفتاح. وشجر رحي فوناني. ولا معدن كالر  
 وهاب. وارض او طينتان دخل غرامين وبنات. ولو لم يقل بحتوتها. لا ما فيها من  
 زرع لا يصد الامرة كبر وشجر. وقطنيات ونحوها كبر ونخل وشوهر  
 ونحو. ويبقى بائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة. تمام يشترطه مشر وان  
 كان نحو شجرة نهاره كطبة وتبول. واستكر ثمرة كقنا. وبادستان.  
 فاصول المشتهرة وحرة ظاهرة واقطة اولى بائع وعليه قطعها في حال  
 تمام يشترط مشر. وقصب سكر كوز. وفارس كبر. وعمره لشره ويزد  
 بنواضله كسج والاكلرغ. ولشتر جملة الخيرات من شح. وامضاء جانا ويقتط